

2628 - 12

مذكرة تقديمية

تتعلق بمشروع قرار وزير التجهيز والنقل بتحديد دفتر التحملات الخاص بفتح
واستغلال مؤسسات تعليم السياقة

تنص مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 شوال 1431 (29
سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن
تعليم السياقة على أن دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة يحدد
من طرف وزير التجهيز والنقل.

و لهذه الغاية ، يهدف مشروع القرار هذا إلى نشر بالجريدة الرسمية دفتر التحملات المشار
إليه أعلاه ، الذي يتضمن خمسة أبواب كما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة.

الباب الثاني : القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها

مؤسسة تعليم السياقة.

الباب الثالث : وسائل و كفاءات استغلال المؤسسة.

الباب الرابع : المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة.

الباب الخامس : مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار .



قرار وزير التجهيز والنقل رقم صادر في بتحديد دفتر التحملات
المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما
المادة 239 منه،

أشر عليه

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 شوال 1431 (29
سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
بشأن تعليم السياقة ولاسيما المادة 5 منه ،

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي :

المادة الأولى: يلحق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلقة بفتح واستغلال مؤسسات تعليم
السياقة المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه أعلاه.
المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل



دفتر التحملات
الخاص بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة
من طرف
رخصة رقم..... المسلمة بتاريخ.....

دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة

بموجب مقتضيات المادة 239 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لكل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات يحدده وزير التجهيز والنقل. ولهذه الغاية، يتضمن دفتر التحملات هذا خمسة أبواب موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	: مقتضيات عامة.
الباب الثاني	: القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة تعليم السياقة.
الباب الثالث	: وسائل و كفايات استغلال المؤسسة.
الباب الرابع	: المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة.
الباب الخامس	: مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة.

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقيّة.

المادة 2 : يراد في مفهوم هذا الدفتر ما يلي:

1- " تعليم السياقة"، النشاط الذي يهدف إلى تلقين التكوينين النظري والتطبيقي لسياقة المركبات المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2-10-432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة،

2- " مؤسسة تعليم السياقة"، كل بنية مادية لتعليم السياقة تتوفر على معدات للتكوين النظري والتطبيقي وعلى تأطير إداري وتربوي، تحت مسؤولية إدارة وحيدة، وتمارس نشاطها في إطار مشروع لتعليم السياقة وفقا لمقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تكون مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي. ويمكن لمؤسسات تعليم السياقة أن تتجمع في إطار جمعيات تنشط في مجال تعليم السياقة.

3- " مركبة لتعليم السياقة"، كل مركبة مخصصة لتعليم السياقة ولاجتياز الاختبار التطبيقي لنيل رخصة السياقة والتي تستجيب للخصائص التقنية الدنيا المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر التحملات هذا.

المادة 3: تطبيقا للمادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه، يودع مقابل وصل، طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

1- صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية ؛

2- صورتان تعريفيتان حديثتان؛

3- مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 و كذا بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛

4- وصل الضمان المنصوص عليه في المادة 4 أدناه ؛

5- دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع عليه في الصفحة الأخيرة من قبل صاحب الطلب. و يجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه ومسبوقا بعبارة "قرئ وصدق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا" ؛

(ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1- الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من "أ" أعلاه بالنسبة للممثل القانوني للشخص المعنوي؛

2- وصل الضمان المنصوص عليه في المادة 4 أدناه؛

3- دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع عليه في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني للشخص المعنوي. و يجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه و مسبقا بعبارة "قري و صودق عليه، ألترم باحترام بنود دفتر التحملات هذا"؛

4- نسخة من النظام الأساسي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطا بتعليم السياقة؛

5- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الجمع العام المتضمن لتعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الباب الثاني

القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة تعليم السياقة

المادة 4 : تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه، يجب أن يكون طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة مصحوبا بوصول ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم.

المادة 5 : يتعين على مؤسسة تعليم السياقة إثبات، في كل وقت، قدرتها المالية التي تمكنها من تأمين تعليم السياقة. ويتعلق الأمر بالأساس بتأمين تكاليف ونفقات التسيير وكذا أجور مستخدمي المؤسسة.

المادة 6 : يجب أن تبرم مؤسسة تعليم السياقة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل عقد تأمين لتغطية المستخدمين لديها والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة.

المادة 7 : يجب ألا تقل التعريفات المطبقة من قبل المؤسسة عن التعريفات الدنيا المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل. يتعين على مؤسسة تعليم السياقة أن تشعر مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بالتعريفات التي تعتمدتها في التكوين وكذا التغييرات التي تطرأ على هذه التعريفات قبل الشروع في تطبيقها. تحتفظ مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية بحق طلب المعلومات الضرورية من المؤسسة بشأن العناصر المكونة للتعريفات.

الباب الثالث

وسائل وكيفية استغلال المؤسسة

المادة 8 : يجب أن تستوفي المحلات التي تأوي مؤسسة تعليم السياقة الشروط الوظيفية الضرورية لتلقين تعليم السياقة ولا سيما :

- أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل،

- أن تكون مزودة بالكهرباء و الماء الصالح للشرب ؛

- أن تتوفر على مرافق النظافة؛

- أن تكون مرتبطة بشبكة الانترنت؛

- أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبصندوق الأدوية للإسعافات الأولية؛
- أن تتوفر على فضاء إداري وعلى فضاء للاستقبال والانتظار للعموم وعلى قاعة أو عدة قاعات مخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة.

المادة 9: يتضمن الفضاء الإداري :

- مكتبا للمدير له مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن أربعة أمتار مربعة ومجهز ب:
 - مكتب وكريسيين للزوار وحاسوب وطابعة وخزانة؛
 - هاتف وفاكس مرتبطين بشبكة الاتصالات؛
- فضاء مخصصا للأرشيف له مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن مترين مربعين.

المادة 10: يجب أن يتوفر فضاء الاستقبال والانتظار على مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن ستة أمتار مربعة وأن يكون مجهزة ب:

- 5 كراسي على الأقل و طاولة للزوار؛
- لوحة للإعلانات عادية أو إلكترونية تتضمن بصفة دائمة:
- نسخة من الرخصة لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة؛
- نسخة من محضر المعاينة من أجل فتح المؤسسة في وجه العموم؛
- نموذج من عقد التكوين بين المرشح والمؤسسة؛
- التعريفات المطبقة للتكوين بحسب صنف رخصة السياقة؛
- مواعيد الاختبارات النظرية والتطبيقية الخاصة بالمرشحين في طور التكوين؛
- معدل الرصيد الخاص بالاختبار النظري بحسب صنف رخصة السياقة المحصل عليه من قبل المرشحين المسجلين بالمؤسسة برسم الثلاث أشهر الأخيرة ؛
- نسخة من بيان نسب النجاح للمرشحين المسجلين بالمؤسسة برسم الثلاث أشهر الأخيرة.

المادة 11 : يجب أن تتوفر القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة على مساحة نفعية بيداغوجية مغطاة لا تقل

- عن 20 مترا مربعا، منها 5 أمتار مربعة للمدرب. لا يقل عرض القاعة عن 3.5 متر وعلوها عن 2.5 متر.
- يجب أن تجهز هذه القاعة بجدران عازلة للصوت مثبتة أو متحركة، وأن تكون في جميع الأوقات مضاءة بشكل كاف ومهواة طبيعيا أو بواسطة التهوية الآلية.
- يجب ألا يتعدى عدد المرشحين في كل قاعة مخصصة للتكوين النظري 15 مرشحا خلال الحصص الواحدة، ولا تقل المساحة المخصصة لكل مرشح عن 1.5 متر مربع.

المادة 12 : باستثناء حالة نقل مقر المؤسسة، لا تطبق مقتضيات المتعلقة بالمساحات الدنيا للفضاء الإداري وفضاء

الاستقبال والانتظار المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، وكذا مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه على مؤسسات تعليم السياقة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التطبيق.

غير أن هذه المؤسسات تخضع لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يجب أن تجهز القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة ب :

- كرسي مع لوحة للكتابة أو طاولة مع كرسي لكل مرشح؛
 - طاولة ومقعد للمدرب؛
 - حاسوب وطابعة؛
 - جهاز عاكس للعرض وشاشة للعرض أو تلفاز وقارئ رقمي أو سبورة إلكترونية؛
 - سبورة عادية أو إلكترونية للكتابة الجماعية؛
 - لوحة عادية أو إلكترونية تتضمن علامات التشوير، يجب تحيينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك،
 - مجسد لمحرك مركبة،
- يمكن تجهيز المؤسسة بجهاز محاكاة القيادة لتلقين جزء من التكوين التطبيقي حسب المقتضيات المنصوص عليها في المادة 34 أسفله.

تعتبر التجهيزات الموجودة في حالة عطب كما لو كانت غير موجودة.

المادة 14 : يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين مؤسستين لتعليم القيادة عن مائتي (200) متر. وتساوي هذه المسافة المسار الفعلي الذي يقطعه شخص راجل يتخذ مسلكا بطريق عمومية ولا تحتسب هذه المسافة على أساس التصميم. ويجب ألا يشمل هذا المسار الممرات الغير المفتوحة للعموم بصفة دائمة كالدائق أو المنشآت العمومية و المرور عبر البقع الأرضية الخالية التي يجب أن تكون مبدئيا مسيجة. و كذا البنايات السكنية ذات مداخل مزدوجة.

المادة 15 : يخضع كل تغيير لأحد عناصر المحل الذي سلمت على أساسه رخصة فتح واستغلال المؤسسة للموافقة المسبقة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 16 : يجب أن تكون المركبات المخصصة لتعليم القيادة :

- مركبات مصادقا عليها للاستعمال في تعليم القيادة؛
- مسجلة في السلسلة العادية؛
- في ملكية المؤسسة أو مكتراة لمدة لا تقل عن شهر واحد لدى وكالة لكراء السيارات بدون سائق مرخص لها من طرف وزارة التجهيز والنقل لهذا الغرض؛
- تستعمل حصريا لتعليم القيادة.

يجب على المؤسسة أن تمتلك على الأقل مركبة واحدة مخصصة لتعليم القيادة، تكون من صنف غير صنفى "1" و"أ". لا يسمح للمؤسسة أن تقوم، بأي حال من الأحوال، بإقراض أو وضع رهن إشارة أو تأجير مركبة في ملكيتها للمؤسسة أخرى لتعليم القيادة أو لشخص آخر من أجل استعمالها لتعليم القيادة.

المادة 17 : يجب أن تتوفر المركبات المعدة لتعليم القيادة على شهادة التسجيل تحمل عبارة "سيارة تعليم". تدون هذه العبارة بشهادة التسجيل حسب الحالة بناء على:

- شهادة المطابقة مسلمة من طرف الصانع، في حالة اقتناء مركبة جديدة معدة لتعليم القيادة مصادقا عليها حسب النوع ،
- سند المصادقة بشكل منفرد مسلم من طرف المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات التي يوجد في دائرة نفوذها مقر المؤسسة. و يتم إنجاز هذا السند بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز للمراقبة التقنية معتمد يؤكد مطابقة المركبة لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 18 والمادة 20 أسفله .

المادة 18 : يجب ألا يتجاوز سن المركبات التي يتم إدخالها لأول مرة للاستعمال لتعليم السباق:

- سنتين (2) بالنسبة للدراجات النارية من صنف "أ1" و "أ"؛
 - سنتين (2) بالنسبة للمركبات من صنف "ب" و "هـ(ب)";
 - خمس سنوات (5) بالنسبة للمركبات من الأصناف "ج" و "د" و "هـ(ج)" و "هـ(د)";
- يجب أن تسحب نهائياً من نشاط تعليم السباق المركبات المخصصة لتعليم السباق عندما يبلغ سنها :
- عشر سنوات (10) بالنسبة للدراجات النارية من صنف "أ1" و "أ"،
 - عشر سنوات (10) بالنسبة للمركبات من صنف "ب" و "هـ(ب)";
 - عشرون سنة (20) بالنسبة للمركبات من أصناف "ج" و "د" و "هـ(ج)" و "هـ(د)";
- يحتسب سن المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها.

تسري مقتضيات المتعلقة بالسحب النهائي للمركبات من نشاط تعليم السباق ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2017.

المادة 19 : يخضع إدخال أو سحب كل مركبة مخصصة لتعليم السباق لتصريح يتم إيداعه من طرف المؤسسة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها.

ويجب أن يرفق التصريح المتعلق بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم السباق بنسخة من شهادة تسجيل المركبة تتضمن عبارة "سيارة تعليم" و بنسخة مصادق عليها من عقد كراء المركبة عند الاقتضاء.

يجب أن تتوفر المركبات المخصصة لتعليم السباق على عقد تأمين ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها المرشحون أو الممتحنون أو المدربون أو الأشخاص الآخرون والممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السباق أو اجتياز الاختبار التطبيقي.

المادة 20 : يجب أن تستجيب المركبات المخصصة لتعليم السباق للشروط التالية :

1- أن تتوفر على المميزات الآتية بحسب الأصناف :

- صنف "أ 1" : الدراجات النارية ذات عجلتين مزودة بمحرك تتراوح أسطنته ما بين 95 سنتيمتر مكعب و 125 سنتيمتر مكعب ،
- صنف "أ" : الدراجات النارية ذات عجلتين مزودة بمحرك تعادل أسطنته أو تفوق 249 سنتيمتر مكعب ،
- صنف "ب" : السيارات المعدة لنقل الأشخاص و المحتوية زيادة على مقعد السائق ،على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر و التي لا يتجاوز وزنها المأذون به محملة 3500 كيلوغرام.
- صنف "ج" : السيارات المعدة لنقل البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها المأذون به محملة 14 طناً،
- صنف "د" : الحافلات المعدة لنقل المسافرين والمحتوية بالإضافة إلى مقعد السائق على 39 مقعداً على الأقل،
- صنف "هـ(ب)" : المركبات المندرجة في صنف "ب" المقرونة بمقطورة يفوق وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرام ،
- صنف "هـ(ج)": مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" و مقرونة بنصف مقطورة على أن يعادل أو يفوق الوزن الإجمالي الدارج المأذون به للمركبة الجارة و لنصف المقطورة 21 طناً.

- صنف "هـ(د)": مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" و مقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به 750 كيلوغرام.

2- أن تشمل :

بالنسبة للمركبات من أصناف "ب" و "ج" و "د" و "هـ(ب)" و "هـ(ج)" و "هـ(د)" على:

-جهاز مزدوج لموصل السرعة و للحصر ،

-جهاز مزدوج لدواسة السرعة يتم إيقاف تشغيله أثناء اجتياز امتحان رخصة السياقة .

و يمكن أن تجهز المركبة بمقود ثان أثناء تعليم السياقة شريطة إزالته خلال اجتياز امتحان رخصة السياقة.

بالنسبة للمركبات من صنف "ب" على مرأتين داخليتين و مرأتين جانبيتين يستعملهما كل من المرشح و المدرب.

بالنسبة للمركبات من صنف "هـ(ب)" على مرأتين جانبيتين يستعملهما المرشح و مرأتين جانبيتين آخرين يستعملهما المدرب.

بالنسبة للمركبات من صنف "ج" و "د" و "هـ(ج)" و "هـ(د)" على مرأتين جانبيتين يستعملهما المرشح ومرأتين جانبيتين آخرين يستعملهما المدرب.

بالنسبة لجميع المركبات على لوحات يمكن رؤيتها من الأمام و الخلف و تحمل عبارة "سيارة التعليم" دون أن تتضمن أي إشارة متعلقة بالإشهار ماعدا الاسم التجاري الخاص بمؤسسة تعليم السياقة. وتوضع هذه اللوحات إما في المقدمة و الخلف و إما على سطح المركبات.

و إذا كانت اللوحة موضوعة على السطح و يجب أن تُولف خطأ قائما بالنسبة لمحور طول المركبة و أن لا تقل أبعادها عن 40 X 12 سنتم و أن لا تتجاوز 50 X 15 سنتم ،

بالنسبة للمركبات من أصناف "ج" و "د" و "هـ(ج)" و "هـ(د)" يجب أن توضع اللوحات في المقدمة والخلف و أن تكون أبعاد هذه اللوحات 100 X 30 سنتم.

بالنسبة للدراجات النارية من صنف "أ1" و "أ" ، يجب أن تكون عبارة "سيارة التعليم" مرئية بوضوح من الأمام و الخلف إما على لوحتين مثبتتين بالدراجة أو على ظهارة يحملها السائق.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه، يمكن لمؤسسات تعليم السياقة الاستمرار في استعمال المركبات المرخص لها قبل دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ إلى غاية بلوغ هذه المركبات السن الأقصى لسحبها من تعليم السياقة وفقا لمقتضيات المادة 18 المذكورة.

المادة 21 : يجب أن تكون المركبات من أصناف "أ1" و "أ" و "ب" المعدة خصيصا للأشخاص المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك، مزودة علاوة على الشروط المذكورة في المواد 18 و 20 أعلاه، بالتهيينات المبينة في شهادة الفحص الطبي المسلمة من طرف طبيب معتمد طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 22: يجب على مؤسسة تعليم السياقة أن تشير في جميع مراسلاتها ووثائقها ومطبوعاتها إلى:

- رقم و تاريخ رخصة فتح واستغلال المؤسسة،

- رقم قيد المؤسسة في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة،

- الاسم التجاري وعنوان المؤسسة.

المادة 23 : يجب على مدير المؤسسة المبين في المادة 27 أسفله أن يوجه قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، تقريراً حول نشاط المؤسسة برسم السنة المنتهية. ويتضمن هذا التقرير المعطيات الإدارية والبيداغوجية المتعلقة بالتكوين ولا سيما:

- لائحة المدربين المكافئين بالتكوينين النظري والتطبيقي تتضمن بالنسبة لكل مدرب الاسم الشخصي والعائلي ورقم رخصة المدرب؛
- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة التي تمتلكها المؤسسة تتضمن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلها وتاريخ إدخالها في تعليم السياقة وتاريخ سحبها عند الاقتضاء ؛
- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة المكثرة، تتضمن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلها و اسم وكالة كراء السيارات المعنية و رقم وتاريخ عقد الكراء وتواريخ بداية ونهاية الكراء ؛
- مسميات الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة من طرف المؤسسة ؛
- التعريفات المطبقة من طرف المؤسسة حسب صنف رخصة السياقة ؛
- عدد المرشحين المقدمين للاختبارين النظري والتطبيقي حسب صنف رخصة السياقة؛
- عدد المرشحين الناجحين في الاختبارات النظرية والتطبيقية حسب صنف رخصة السياقة.

المادة 24: يتعين على مدير المؤسسة مسك السجلات التالية:

(1) سجل المرشحين المسجلين يتضمن بالنسبة لكل مرشح :

- الاسم العائلي والشخصي؛
- تاريخ ومكان الازدياد؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛
- رقم التسجيل الممنوح للمرشح من طرف المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة؛
- مراجع عقد التكوين (رقم وتاريخ العقد)؛
- عدد الساعات المحددة للتكوين؛
- تاريخ بداية ونهاية التكوين؛
- صنف رخصة السياقة موضوع التكوين؛
- رقم رخصة السياقة في حالة تمديدتها إلى صنف آخر.

(2) سجل شهادات التكوين النظري والتطبيقي يتضمن بالنسبة لكل مرشح المعطيات التالية:

- رقم وتاريخ شهادة التكوين النظري؛
- رقم وتاريخ شهادة التكوين التطبيقي؛
- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف؛
- رقم التسجيل الممنوح للمرشح من طرف المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة؛
- تاريخ بداية ونهاية التكوين النظري؛
- تاريخ بداية ونهاية التكوين التطبيقي؛

- صنف رخصة السياقة موضوع التكوين؛
- اللغة المختارة من طرف المرشح بالنسبة للاختبار النظري ؛
- الاسم الشخصي والعائلي و رقم رخصة المدرب أو المدربين الذين أشرفوا على تكوين المرشح؛
- عدد ساعات التكوين النظري؛
- عدد ساعات التكوين التطبيقي؛
- رقم تسجيل المركبة أو المركبات المستعملة في التكوين التطبيقي للمرشح.

المادة 25 : يتعين على مدير المؤسسة مسك :

1- ملف لكل مرشح يتضمن :

- نسخة من عقد التكوين المشار إليه في المادة 33 أسفله؛
- دفتر تتبع وتقييم المرشح المشار إليه في المادة 30 أسفله؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- صورة فوتوغرافية؛
- نسخة من رخصة السياقة في حالة تمديدتها إلى صنف آخر.

2- ملف للمدير يتضمن :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- صورة فوتوغرافية؛
- نسخة من شهادة النجاح في الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه ؛

- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 27 أسفله؛

3- ملف لكل مدرب يتضمن:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- صورة فوتوغرافية؛
- نسخة من رخصة مدرب تعليم السياقة سارية الصلاحية؛
- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 28 أسفله ؛
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛

4- ملف لكل مركبة لتعليم السياقة يتضمن:

- نسخة من شهادة التسجيل (الورقة الرمادية)؛
- نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية؛
- نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية؛
- نسخة من شهادة الضريبة السنوية على المركبات؛
- نسخة من عقد الكراء في حالة كراء المركبة؛
- نسخة من التصريح بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم السياقة و من التصريح بسحبها عند الاقتضاء.

5- ملف إداري يتضمن جميع المراسلات المتبادلة بين المؤسسة والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يتعين على المؤسسة الاحتفاظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها.

المادة 26 : يتعين على المؤسسة أن تضع نظاما معلوماتيا يمكن من:

- تأمين التدبير الإداري لملفات المرشحين المسجلين بالمؤسسة؛
- تخزين المعلومات المتعلقة بتكوين المرشحين بما في ذلك نتائج امتحان نيل رخصة السياقة؛
- طبع شهادات نهاية التكوين.

ويجب على المؤسسة أن تمكن مصالح مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل من الاطلاع على المعطيات المتضمنة في نظامها المعلوماتي.

كما يتعين على المؤسسة أن تتخذ على نفقتها وتحت مسؤوليتها جميع التدابير اللازمة التي تمكن من ربط المؤسسة بالنظام المعلوماتي لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية عندما تتم دعوتها من طرف هذه المديرية لهذه الغاية. و تلتزم المؤسسة باستعمال هذا النظام وجميع وظائفه، خاصة من أجل طلب إسناد رقم تسجيل المرشحين والقيام باختزال البيانات المتعلقة بملفات الترشيح والحصول على مواعيد الامتحان، وكذا جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسة والتي تطلبها هذه المديرية.

تسري مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة لمؤسسات تعليم السياقة المزولة لنشاطها قبل دخول دفتر التحملات هذا حيز التطبيق.

الباب الرابع

المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة

المادة 27 : يتعين على مؤسسة تعليم السياقة أن تسند مهمة تسيير المؤسسة إلى مدير يستوفي الشروط المحددة في المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر و النصوص المتخذة لتطبيقه. يزاول المدير نشاطه لحساب المؤسسة في إطار عقد عمل مبرم طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب أن يتضمن هذا العقد بندا يلتزم بمقتضاه المدير بالتفرغ كليا لمزاولة عمله والسهر شخصيا على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة.

يجب على صاحب المؤسسة موافاة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة المدير لوظيفته بالمؤسسة . كما يتعين عليه إخبار هذه المديرية بكل تغيير للمدير أو توقف هذا الأخير عن العمل.

إذا كان صاحب المؤسسة يقوم شخصيا بوظيفة المدير لهذه المؤسسة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، وجب عليه الإدلاء لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها ، قبل الشروع في مزاولة هذه الوظيفة، بتصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بمقتضاه بالتفرغ كليا لمزاولة هذه الوظيفة.

تسري مقتضيات هذه المادة ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة لمؤسسات تعليم السياقة المزولة لنشاطها قبل تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التطبيق.

المادة 28: تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على صاحب المؤسسة أن يسند مهمة تكوين المرشحين إلى مدربين مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل في إطار عقد عمل مبرم طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب على صاحب المؤسسة موافاة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة المدرب مزاوله مهمة التكوين بالمؤسسة. كما يجب عليه إخبار هذه المديرية بكل تغيير للمدرب أو توقفه عن العمل.

الباب الخامس

مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة

المادة 29 : يجب أن يكون تعليم السياقة الملقن بالمؤسسة مطابقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 243 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وكذا لبرنامج الامتحان النظري والتطبيقي لنيل رخصة السياقة المنصوص عليه في الملحق 3 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10-2709 بتاريخ 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

المادة 30: تمسك المؤسسة لكل مرشح كتيباً للتتبع والتقييم طبقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجهيز والنقل.

المادة 31: يجب أن تكون المراجع البيداغوجية وكذا الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة في تعليم السياقة معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل. ويجب على مؤسسة تعليم السياقة أن تتوفر على التراخيص القانونية من مبدعي أو مالكي الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية من أجل استعمالها في تعليم السياقة.

المادة 32 : يجب على المؤسسة أن تطلب قبل إبرام عقد التكوين مع المرشح من المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها رقم التسجيل الخاص بالمرشح. و يجب أن يدون هذا الرقم بعقد التكوين الأصلي و الوثائق المتعلقة بالتكوين.

المادة 33 : لا يشرع في تكوين المرشح إلا بعد توقيع عقد التكوين المبرم بين المؤسسة والمرشح طبقاً للنموذج المحدد بقرار وزير التجهيز والنقل وإسناد رقم تسجيل المرشح من طرف الإدارة. يتعين على المؤسسة أن تضع رهن إشارة المرشحين مطويات توضح أهداف التكوين وشروط التقييم وكذا أدوات ودعائم بيداغوجية وديداكتيكية لتعليم السياقة.

المادة 34 : يحدد العدد الأدنى لساعات التكوين على الشكل التالي:

(1) بالنسبة للتكوين النظري:

- عشرون ساعة (20) لجميع أصناف رخص السياقة. و يجب ألا تقل مدة حصة التكوين النظري الواحدة عن ثلاثين (30) دقيقة.

(2) بالنسبة للتكوين التطبيقي:

- عشرون ساعة (20) بالنسبة للأصناف: 'أ' و 'ب' و 'هـ(ب)؛
- ثلاثون ساعة (30) بالنسبة للأصناف 'ج' و 'هـ (ج)' و 'د' و 'هـ (د)'. و يجب ألا تقل مدة حصة التكوين التطبيقي عن ثلاثين (30) دقيقة لكل مرشح.

يمكن بالنسبة لمؤسسة تعليم السباق المتوفرة على جهاز محاكاة أن تقوم بتلقي جزء من التكوين التطبيقي الخاص بصنف 'ب' بواسطة جهاز المحاكاة وذلك في حدود 35% من العدد الأدنى لساعات التكوين التطبيقي المنصوص عليه في هذه المادة. ويلقن وجوبا (65%) من العدد الأدنى لساعات التكوين التطبيقي بواسطة المركبة.

المادة 35 : لا يمكن إيداع ملف المرشح للاختبار النظري لامتحان نيل رخصة السباق لدى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السباق التابعة لمقر سكني المرشح إلا بعد انصرام أجل عشرين (20) يوما على الأقل يحتسب من تاريخ إسناد رقم التسجيل الخاص بالمرشح المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

يجب أن يتضمن ملف المرشح شهادة نهاية التكوين النظري تثبت استفادة هذا المرشح من العدد الأدنى لساعات التكوين النظري المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 36 : يحدد العدد الأقصى لملفات المرشحين الممكن تقديمهم شهريا من طرف مؤسسة تعليم السباق لاجتياز الاختبار النظري لامتحان نيل رخصة السباق كالتالي:

عدد الملفات المقدمة شهريا = A مضروبة في 26 مقسومة على 20.

حيث أن:

A هي عدد المرشحين الذين يمكن تكوينهم يوميا وتحسب كما يلي:

A = العدد الأدنى بين 15 و ((مساحة القاعة ناقص 5 أمتار) مقسومة على 1.5)) مضروبة في 8 مضروبة في العدد الأدنى (بين عدد المدربين العاملين بالمؤسسة وعدد قاعات التكوين النظري) مضروبة في نسبة تفرغ المدرب.

26 : أيام العمل في الشهر.

20 : العدد الأدنى لساعات التكوين.

15 : السعة القصوى لقاعة التكوين.

5 م²: المساحة المخصصة للمدرب.

1.5 م² : المساحة البيداغوجية المخصصة لكل مرشح.

8 : عدد ساعات العمل في اليوم.

المادة 37 : لا يمكن تحديد تاريخ الاختبار التطبيقي إلا بعد نجاح المرشح في الاختبار النظري وإدلاء المؤسسة بشهادة نهاية التكوين التطبيقي تثبت استفادة المرشح من العدد الأدنى لساعات التكوين التطبيقي حسب صنف رخصة السباق المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تحتفظ الإدارة بحق برمجة حصص الاختبار التطبيقي وفقا لمعايير موضوعية تمكن من تقييم حقيقي وصحيح للمرشحين، كما أن لها الحق في التأكد من احترام المؤسسة للعدد الأدنى لساعات التكوين التطبيقي المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 38: كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا تعرض المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 39 : يتم العمل بمقتضيات دفتر التحملات هذا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باستثناء مقتضيات المواد 29 و 30 و 32 إلى 37 التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

وزير التجهيز والنقل

ب.....يوم.....

اطلع وصادق عليه